۱

هو

نهج المسترشدین علامه

۱۶۲۵

۸/۸۲

۵۶۳۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب نهج المسترشدین فی اصول الدین

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۵۴۶۶

شماره ثبت کتاب ۶۲۳۹۶

بازدید شد ۱۳۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ من الحيرة والضلال المرشد الى سبيل
الصواب في المعاش والمآل والصلوة على سيدنا محمد
النبي المعصوم من الخطاء في المقال والفعال وعلى آله
الطاهرين خير آل اما بعد فهذا كتاب نهج المسترشدين
في اصول الدين لخصت فيه مبادي القواعد الكلامية
فروعها من المطالب الاصولية نفع الله به طلاب اليقين انه
خير موفق ومعين اجابة لسوال الولد العزيز محمد ايده الله

بعنايته ووفقه للخير وملازمة طاعته وامده با
لعنايات الربانية واسعده الاول في تقسيم المعلو
م ان المعلوم اما ان يكون موجودا او هو الثابت العين او
معدوما وهو المنفي العين ولا واسطة بينهما على المذهب
الحق لقضاء الضرورة بهذا الحصر والموجود اما ان يكون
ذهنيا لا غير كالاشياء المتصورة في الذهن المنفية في
الخارج كما نتصور جبلا من ياقوت وبحرا من زيبق واما
ان يكون خارجيا فاما ان يكون واجب الوجود لذاته وهو الذي

يستحيل عليه العدم لذاته وهو الله تعالى لا غير واما ان يكون
ممكن الوجود لذاته وهو الذي يجوز عليه العدم وهو ما سوى الله تعالى
والمعدوم اما ان يكون ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري
وهو الذي لا يصح وجوده البتة واما ان يكون ممكن الوجود
كالمتجددات من المعدومات ولا ثبوت له في الخارج
اذ لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل ومن جعلهما
امرين متغايرين فقد كابر مقتضى عقله

الفصل الثاني

في اقسام الممكنات الموجودة الممكن اما ان يكون متحيزا

وهو الحاصل في مكان يشار اليه اشارة حسية بانه هنا
او هناك لذاته وهو الجوهر وما يتركب منه او حالا فيه وهو العرض
اما الجوهر فهو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات
واذا تألف جوهران فما زاد في جهة واحدة فهو الخط
وهو ينقسم في الطول خاصة فان تألف خطان فما زاد في جهتين
فهو السطح وهو ينقسم في الطول والعرض وان تألف سطحان
في جهتين فهو الجسم وينقسم في ثلث جهات واقل ما يحصل
الخط من جوهرين والسطح من اربعة وفي الجسم على الخلاف

والجسم من ثمانية او ستة او اربعة على الخلاف واما
العرض فاما ان يكون مشروطا بالحيوة او لا والاول القدرة والاعتقاد
والظن والنظر والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم
واللذة والادراك والثاني الحين والاكوان والالوان والطعوم و
الروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والصوت
والاعتماد والتاليف واثبت قوم الفناء عرضا قائما لا في محل

الفصل الثالث في احكام المعلومات

وفيه مباحث الاول اختلف الناس في الوجود فذهب الاكثر

الى انه صفة زائدة على الماهية وذهب اخرون الى انه
نفس الماهية والحق هو الاول لانا نحكم على الماهية بانها
موجودة او معدومة فنستفيد من الاول زيادة على
مفهوم الماهية ولو قلنا الماهية ماهية لم نستفد
شيئا ومن الثاني فائدة غير مناقضة بخلاف قولنا
الماهية ليست بماهية احتجوا بان الوجود لو كان زائدا
على الماهية حالا فيها فاما ان يحل في الماهية موجودة
او معدومة والاول يستلزم التسلسل والثاني قيام الموجود

بالمعدوم والجواب انه قائم بالماهية من حيث هي هي لا با
عتبار الوجود ولا باعتبار العدم البحث الثاني
انه مشترك ايضا كذلك لانا نقسم الوجود الى الواجب
الممكن ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام ولان النقيض
واحد وهو نقيض الوجود فيكون الوجود واحدا لانه لو تعدد
لم ينحصر القسمة في قولنا الشيء اما موجود او معدوم البحث
الثالث الحق ان تصور الوجود والعدم والوجوب والامكان
والامتناع ضروري لانه لا شيء اظهر عند العاقل من كونه موجودا

وانه ليس بمعدوم ومن عرف الواجب بانه ليس بممكن
ولا ممتنع ومن عرف الممكن بانه ليس بواجب ولا ممتنع
ولان الممتنع هو الذي لا يمكن وجوده لزمه الدور
وكذا كل ما يقال في هذا الباب من التعريفات
البحث الرابع الوجوب والامتناع والامكان
من الاعتبارات العقلية وليست امورا وجودية في
الخارج فهو اما واجب او ممكن فلو كان الوجوب ثابتا
في الخارج فان كان واجبا لزم التسلسل وان كان

ممكنا جائز الزوال فيزول الوجوب عن الواجب فيكون
ممكنا هذا خلف فلو كان الامكان ثابتا في الخارج
فان كان واجبا كان الممكن الذي هو شرط فيه واجبا لان شرط
الواجب واجب هذا خلف وان كان ممكنا لزم التسلسل
ولو كان الامتناع ثابتا في الخارج كان الموصوف به وهو
الممتنع في الخارج ثابتا في الخارج لان ثبوت الصفة فرع
لثبوت الموصوف وهو محال

الفصل الرابع

في احكام الموجودات وفيه مباحث الاول اختلف الناس

في وجود الجوهر الفرد فاثبته قوم ونفاه الآخرون
احتج المثبتون بانا اذا وضعنا الكرة الحقيقية على
السطح الحقيقي لاقته بما لا ينقسم والا لكانت مضلعة
فاذا دحرجت عليه لاقته في كل آن بنقطة أخرى
فيكونان مركبين من الجواهر واحتج النفاة بانا اذا
وضعنا جوهرا بين جوهرين فان لم يلاقيا الاوسط لزم
التداخل وان كان لاقاه لزم الانقسام وههنا حجج
كثيرة من الطرفين ذكرناها في كتاب الاسرار

البحث الثاني

في احكام الجواهر والاجسام متماثلة خلافا للنظام لان
المعقول من الجسم وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة
المتقاطعة على زوايا قوائم امر واحد متساو في الجميع فيكون
متساوية وهي باقية خلافا له والضرورة قاضية بان كل
فانا نعلم بالضرورة ان الجسم الذي شاهدناه في الزمن
الاول هو بعينه الموجود في الزمن الثاني وقد نحيل عليه
التداخل خلافا له ايضا فانا نعلم بالضرورة ان البعدين
اذا اجتمعا زاد على البعد الواحد ويجوز خلوها عن جميع الحـ

اما الاول فلان الشعاع ان كان عرضا استحال عليه الحركة والانتقال
وان كان جسما استحال ان يخرج من العين جسم يتصل بنصف كرة
العالم من صغر العين واما الثاني فلانه يستحيل انطباع العظيم
في الصغير والحق ما اخترناه نحن في نهاية المرام وهو ان الله تعالى جعل
للنفس قوة ادراك المرئي عند مقابلته السليمة لاجل حصول الشرائط
العشرة وهي سلامة الحاسة وكثافة المبصر وعدم البعد والقرب
المفرطين والمقابلة او حكمها ووقوع الضوء على المرئي وكونه
غير مفرط وعدم الحجاب الشفاف للابصار وتوسط الشفاف وعند

اجتماع هذه الرائحة بحسب الرطوبة والسماع وهو يحصل بتموج الهواء

الصادر عن قلع او قرع الى ان يصل ذلك التموج الى سطح الصماخ

فلذلك يشترط للسماع من وراء الجدار على الهيئة والشم وهو يحصل

بتكيف الهواء برائحة ذي الرائحة ووصوله الى الخيشوم واللمس و

وهو انفع المدركات اذ باعتباره يحفظ الحيوان ما يجب عن المنافي

الخارج فانه لما كان مركبا من العناصر الاربعة كان حفظه ببقائها

على الاعتدال وفسادها بخروجها عنه وهبة الله تعالى قوة سارية

في جميع البدن يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه اشارة القوى فانما

جالبة للنفع ودافعة للضرر اقدم من جلب النفع ولهذا كان

اللمس انفع المدركات والذوق وهو يحصل بانفعال

الرطوبة اللعابية المتصلة باللسان بطعم ذي الطعم البحث

الرابع في احكام عامة للاعراض والاعراض يستحيل عليها الانتقال

لانه عبارة عن الحصول في حيز بعد الحصول في حيز آخر وهو يعقل

في الاعراض ولا يجوز انتقالها من محل الى محل لان العرض مفتقر في تشخصه

الى المحل بتشخص يقوم فيه والا لما حصل فيه لاستغنائه في وجوده عنه فلو

في تشخصه بغير المحل واذا انتزع تشخصه الى المحل استحال

انتقاله عنه ولا يستحيل قيام عرض بعرض كالسرعة القا
خلافا للقوم
ئمة بالحركة ولا بد من الانتهاء الى محل جوهري ولا يستحيل
وكذلك البطوء قائم بالحركة
عليها البقاء فان الحس كما يحكم ببقاء الاجسام كذلك يحكم
خلافا للاشاعرة
ببقاء الاعراض القارة وخلاف الاشعرية ضعيف ولا
اي الثابتة — كالسرعة القائمة بالحركة والبطوء القائم بالحركة
يمكن حلول عرض واحد في محلين كما لا يعقل حلول جسم في مكا
في جهة واحدة — في وقت واحد
نين وقول ابي هاشم ان التاليف عرض يقوم بجزئين لا
ازلي وفي بعض الاوائل الاضافات المتفقة كالمضافين

ضعيفان

ضعيفان والاعراض كلها حادثة لان محلها وهو الجسم حادث وقد
لان امتناع كون الموجود في حالة واحدة في موضعين بديهي سواء كان عرضا او جوهرا
سبق **البحث الخامس** في بقايا احكام مشتركة بين الجواهر
اي حدوث الجسم
والاعراض وهي خمسة الاول كل معقولين ان تساويا فمثلان والا
المتماثلان بعكس المثلين — والمختلفان ح
فهما المتخالفان كزيد وعمرو والمختلفان اما المتقابلان
كالانسان والفرس — في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد
ان لم يمكن اجتماعهما واما متلاقيان والتقابل على اربعة اصناف
كالسواد والبياض — ان امكن اجتماعهما كالسواد والحركة
الضدان وهما الذاتان الوجوديتان اللتان لا يجتمعان في
احتراز عن المختلفين المتلاقيين — احتراز عن العدم والملكة
بينهما غاية التباعد كالسواد والبياض ولا يعرض التضاد الا
للاجناس مطلقا ولا للانواع الا اذا دخلت تحت جنس آخر والضدان
الذي بين الضدين — اي الجنس السافل
قد يخلو المحل عنهما اما مع الاتصاف بالوسط كالفاتر او بدونه
اي بدون الاتصاف بالمتوسط بين الضدين

كالسواد وقد لا يصح كالسواد و[illegible] النقيضان ومنها اللذان
لا يجتمعان ولا يرتفعان اما في المفردات كالانسان واللاانسان
او في المركبات كالانسان كاتب وليس الانسان بكاتب ويسمى تقابل
بحسب القول والعقل ومنها العدم والملكة وهما يتقابلان
تخصص موضوعهما كالعمى والبصر فان العمى عدم البصر لا
مطلقا [illegible] بل عمن من شأنه ان يتصف به والمتضايفان ومنها اللذان
يعقل احدهما بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة والحق
ان الاضافات لا وجود لها في الخارج والا لزم التسلسل

[illegible marginal and interlinear glosses]

[illegible marginal glosses]

وكما يستحيل الجمع بين المتقابلين يستحيل الجمع بين المثلين اذ
لا تمايز الا بالذات ولوازمها متفقة والعوارض مثلا
وفي النسبة اليهما وانما يتحقق الاختلاف بين المثلين والمتماثلين
الثاني المعقول اما ان يكون واحدا او كثيرا والواحد اما
بالذات او بالعرض والاول قد يكون بالشخص كزيد
وقد يكون بالنوع كزيد وعمرو وقد يكون بالجنس كالانسان

[illegible marginal glosses]

والنوع ... الاجناس تتصاعد فيكون الواحد بالجنس واحدا
اما بالجنس القريب كما قلناه او بالمتوسط كالانسان والحمار والبعير
كالانسان والفرس والواحد بالنوع كثير بالشخص و
الواحد بالجنس كثير بالنوع والواحد بالشخص قد يصح
عليه الانقسام لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم الطبيعي وقد
لا يصح وقد يكون ذا وضع كالنقطة وغير ذي وضع
كالنفس ومن خواص اقسام الواحد الهوهوية والتجانس

الوحدة والكثرة من الامور الاعتبارية لان الوحدة لو كانت متحققة
موجودة لزم التسلسل لو كانت الكثرة موجودة لكان محلها
اما بعض اجزائها او كل واحد من اجزائها فيكون الواحد
كثيرا باعتبار واحد الثالث الموجود اما ان يكون قديما
او محدثا لان القديم ما لا اول لوجوده او الذي لا يسبقه
العدم وهو الله تعالى خاصة والمحدث ما لوجوده اول وهو المسبوق
بالعدم وهو كل ما عدا الله تعالى والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية

في الالزم التسلسل وخالف الكرامية في الاول وبعض الاشعرية
في الثاني ضعيف والقديم لا يجوز عليه العدم لانه اما واجب
الوجود لذاته وظاهر انه لا يجوز عليه العدم واما ممكن
الوجود فلا بد له من علة واجبة الوجود والا لزم التسلسل
ويلزم من امتناع عدم علته امتناع عدمه والمحدث لا بد
له من مؤثر لان ماهيته لما اتصفت بالعدم تارة وبالوجود
اخرى كانت من حيث هي هي قابلة لهما فتكون ممكنة فلا بد
في اتصافها باحد الامرين من مرجح والا لزم الترجيح من غير

مرجح وهو باطل بالضرورة ومن ههنا ظهر ان علة الاحتياج الى
المؤثر انما هي الامكان لا الحدوث ولان الحدوث
كيفية للوجود فيكون متأخرة عنه والوجود متأخر عن الايجاد
المتأخر عن الاحتياج المتأخر عن علة الاحتياج فلو كان الحدوث
علة للاحتياج لزم الدور بمراتب وهو محال الرابع الموجود
اما ان يكون مع اثره امكان ان لا يؤثر وهو الفاعل المختار
او مع امتناع ان لا يؤثر وهو العلة الموجبة [illegible] ان يكون اثرا
لغيره وهو المعلول ولا يمكن ان يكون العلة نفس المعلول

لان المؤثر متقدم على الاثر ويستحيل ان يتقدم الشيء
على نفسه بل اما جزؤه او خارج عنه اما الجزء فان كان هو
الذي باعتباره يحصل الشيء بالقوة كالخشب للسرير فهو
العلة المادية وان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء
بالفعل فهو العلة الصورية كالشكل في السرير واما
الخارج فان كان هو المفيد للوجود فهو العلة الفاعلية
كالنجار للسرير وان كان لاجله الوجود فهو العلة الغائية
كالاستقرار على السرير وكل مركب لا بد له من هذه

العلل الاربع والعلة قد تكون بالذات كالسقمونيا في ازالة
التسخين وقد تكون بالعرض كالسقمونيا في التبريد ولا يمكن
ان يكون لمعلول شخصي علتان تامتان لانه يكون واجبا بكل واحدة
منهما ويستغني بكل واحدة منهما عن الاخرى فيكون حال الحاجة
اليها مستغنيا عنها هذا خلف ويمكن ان يكون لمعلول نوعي
علتان مستقلتان كالحرارة الصادرة عن علل مختلفة ولا يمكن
وحدة المعلول من كل وجه مع تركب علته لان كل واحد
من اجزاء العلة لو لم يؤثر فاما ان ذلك الواحد فيجب على

التشخص علل كثيرة وقد بينا استحالته او في ابعاضه فيلزم
تركبا المعلول مع فرض وحدته هذا خلف وان لم يكن لشيء من
الاجزاء تاثير في المعلول فاما ان يحصل عند الاجتماع امر يقتضي
ذلك المعلول او لا فان كان الثاني لم يكن المعلول معلولا لتلك
الماهية المركبة وان حصل كان هو العلة الحقيقية اذ بوجوده
يوجد المعلول وبعدمه ينتفي فاما ان يكون بسيطا او مركبا
فان كان الاول نقلنا الكلام اليه في كيفية صدوره عن الاجزاء
وان كان مستغنيا عنها ولم يكن لتلك الاجزاء تاثير في المعلول

ولا في علة البسيطة فلا يكون لها مدخل في التاثير البتة وان
كان مركبا نقلنا الكلام اليه في كيفية حصوله ولا يمكن تاخر المعلول
عن العلة التامة والا كان وجوده وقت وجوده دون
ما قبله وبعده ان لم يكن لمرجح اخر مع تساوي الاوقات لزم
ترجيح من غير مرجح وان كان لمرجح غير العلة لم يكن ما فرضنا
علة تامة هذا خلف وعلة العدم عدم العلة ولا يمكن استناد
كل واحد من الشيئين الى صاحبه وهو الدور لان العلة متقدمة على المعلول

فان كان كل واحد من الشيئين علة لصاحبه او لعلة صاحبه
لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة او بمراتب ولا
يكون تسلسل العلل والمعلولات لان تلك الجملة ممكنة قطعا
فالمؤثر فيها ان كان خارجا عنها كان واجبا وهو المطلوب
ولا يكون جزءا منها لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بمراتب لا تتناهى
لان المؤثر في الجملة مؤثر في احادها التي من جملتها المؤثر
نفسه وعلله التي لا تتناهى ويلزم استنادها الى
علة بسيطة واحتج الفلاسفة بان الصادر من

الواحد ان كان كلا لزم التركيب في ذاته ولزم التسلسل
لان التعدد امر اعتباري لا تحقق له في الخارج
فلا يلزم التسلسل ولكن لا يجوز ان يكون البسيط
قابلا وفاعلا لتغاير نسبتي القبول والتاثير لنسبة الامكان
ونسبة العلية نسبة الوجوب فظاهر لاختلاف الامكان
اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات ولا يمكن
في المغايرة بين جهة القبول وجهة التاثير
الخامس الموجود اما ان يفتقر لتصوره من الذكر

فيه فهو الجزئي كزيد وإلا فهو كلي كالإنسان
فإن أفراده قد تكون معدومة كجبل من ياقوت وقد تكون
خارجية والكلي إما نوع إن كان نفس الحقيقة كالإنسان
أو جزؤها إن كان جزؤها المشترك كالحيوان أو فصل إن كان جزؤها
المميز كالناطق أو خاصة إن كان خارجا عنها مختصا بها
كالضاحك أو عرض عام إن كان خارجا عنها مشتركا بينها
وبين غيرها كالماشي فالثلاثة الأول الذاتي والأخيرين
العرضي

الفصل الخامس في إثبات واجب الوجود
وصفاته

وصفاته وفيه مباحث الأول في إثباته إن ههنا موجودا بالضرورة
فإن كان واجبا فذاك المطلوب وإن كان ممكنا
لذاته افتقر إلى مؤثر فإن كان مؤثره واجبا ثبت المطلوب
وإن كان ممكنا افتقر إلى مؤثر فإن كان هو الأول لزم
الدور وإن كان غيره فإن كان واجبا ثبت المطلوب وإلا لزم
التسلسل وقد تقدم بطلانهما ووجوده نفس حقيقته
لأنه لو كان زائدا عليها كان صفة لها والصفة مفتقرة إلى
الموصوف والمفتقر ممكن فيكون الوجود ممكنا وقد فرض واجبا

علا اخلف ولانه لو كان ممكنا لافتقر الى مؤثر فمؤثره ان كان
حقيقة واجب الوجود فاما ان تؤثر فيه وهي موجودة فيلزم الدور
او التسلسل واما ان تؤثر فيه وهي معدومة فيتطرق العدم
الى واجب الوجود وهو محال لاستحالة تاثير المعدوم في الموجود
وهو ازلي ابدي لاستحالة تطرق العدم اليه والا لكان ممكنا

البحث الثاني في انه تعالى قادر خلافا للفلاسفة لنا انه لو كان
موجبا لزم قدم العالم والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انه لو كان موجبا لاستحال تخلف معلوله عنه على ما تقدم وان كان
بشرط فذلك الشرط ان كان قديما لزم قدم العالم لان عند
حصول العلة وشرطها يجب المعلول وان كان حادثا نقلنا الكلام
اليه ويتسلسل وهو محال احتجوا بان العالم قديم فالباري
موجب والملازمة ظاهرة اما بيان المقدم فلان كل ما يتوقف
عليه التاثير ان كان قديما لزم القدم والا لزم الترجيح من
غير مرجح وان كان حادثا تسلسل والجواب المنع من
المقدم وقد تقدم والملازمة الثانية ممنوعة لانها انما تتم
في حق الموجب اما المختار فلا تنبيه قد بينا انه يصح

تعلقها بجميع المقدورات خلافا لاكثر الناس لان المقتضى

لتعلق القدرة بالمقدور انما هو الامكان وهو ثابت في كل

ما سوى الله تعالى فيصح تعلق قدرته تعالى بالجميع وخالف

النظام في ذلك حيث منع من قدرته تعالى على القبيح لانه يستلزم

الجهل او الحاجة وهما يستحيلان في حقه تعالى والجواب

انهما لازمان للوقوع لا للمقدرة فالامتناع من جهة الحكمة

وخالف عباد حيث حكم بان ما علم الله تعالى انه يقع فهو واجب

وما علم عدمه فهو ممتنع ولا قدرة على الواجب والممتنع والجواب

ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فلا يؤثر في

امكانه الذاتي وقد اوضحنا هذا الكلام في كتاب

النهاية وخالف الكعبي حيث زعم ان الله تعالى

لا يقدر على مثل مقدور العبد لانه اما طاعة او سفه

وهما يستحيلان عليه تعالى والجواب ان الطاعة و

السفه وصفان عارضان للفعل لا يوجبان له المخالفة

الذاتية وخالف الجبائيان حيث زعما بانه تعالى لا يقدر

على عين مقدور العبد والا لزم اجتماع النقيضين اذا اراد

خلافا لبعض الفلاسفة لانه ذات يصح ان يكون معلوما و

حجتهم بان العلم انما صورة مساوية للمعلوم في العالم او

اضافة وهما مستحيلان في علم الله تعالى بنفسه ضعيف على

تقديري الاضافة والصورة اما على تقدير الصورة فلانها

انما يعتبر في عالم بمعلوم مغاير له اذا اما العالم بذاته فان

الصورة نفس ذاته ويعقل انه بذاته لا بصورة ثانية في

ذاته واما على تقدير الاضافة فيقال هنا ان الذات من حيث انها

عالمة مغايرة لها من حيث ... فصحت الاضافة لان المغايرة

وعبوه تاكافية قيل عليه انه يلزم الدور لان العلم مشروط

بالمغايرة فلو كان شرطا لها دار والجواب ان نقول ان الذات

من حيث يصح ان تكون معلومة مغايرة لها من حيث

تصح ان تكون عالمة وهذا المغايرة كافية ولا يتوقف على

العلم البحث الرابع في انه تعالى حي ذهب قوم الى انه

معنى كونه حيا هو انه لا يستحيل ان يقدر ويعلم واثباته من العقل ظاهر

لانا قد بينا كونه قادرا عالما فلا يستحيل عليه بالضرورة وكونه حيا بهذا المعنى

وذهب الاخرون الى انه صفة لانه اختصاص ذاته بصحة القدرة

والعلم دون غيرها من الذوات لا بد له من مخصص وهو الحيوة وقد بينا

وكرهذه العبد او بالعكس والجواب اذا اضيف
الفعل الى احدهما استحال من تلك الحيثية اضافته الى الاخر
نعم قبل اعتبار الاضافة يمكن استناده الى كل منهما على البدل
البحث الثالث في انه تعالى عالم بدليل انه تعالى فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان
ضروريتان ولانه تعالى مختار وكل مختار عالم اذ المختار انما
يفعل بواسطة القصد والاختيار وهما مسبوقان بالعلم بالضرورة
وهو عالم بكل المعلومات لانه يصح ان يعلم كل المعلومات وجب له

ذلك والمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية انه صفاته
تعالى نفسية فيستحيل افتقارها الى الغير والصفة النفسية
متى صحت وجبت ولان اختصاص بعض المعلومات بتعلق علمه به
دون ما عداه ترجيح من غير مرجح واما صدق المقدم فلانه
حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم واعلم ان اضافة العلم
الى المعلوم كاضافة القدرة الى المقدور وكما لا يعدم القدرة
بعدم المقدور المعين كذلك العلم وانما الذي يعدم
الاضافة اليها وتلك امر اعتباري لا صفة حقيقية وهو يعلم ذاته

ضعف هذا القول في كتاب نهاية المرام البحث الخامس
في انه تعالى مريد وخالف في ذلك جمهور الفلاسفة
لنا ان العالم محدث على ما تقدم وتخصيص ايجاده
بوقت وجوده دون ما قبله وما بعده لا بد من
مرجح وهو الارادة لتساوي نسبة القدرة الى
الطرفين والعلم تابع فلا يكون هو مقتضيا بالذات وهل
الارادة نفس العلم بما يشتمل عليه الفعل من المصلحة
او مغايرة له فابو الحسين على الاول والاشعرية وابو هاشم على الثاني

وقد بينا توجيه الكلامين والاعتراض عليهما في كتاب النهاية
البحث السادس في انه تعالى مدرك اجمع المسلمون على ذلك و
اختلفوا في معناه فابو الحسين ذهب الى ان معناه انه تعالى عالم
بالمدركات والاشعرية واكثر المعتزلة على انه زائد على العلم ويدل
على اتصافه بذلك القران وما تقدم من انه عالم بجميع المعلومات
واحتجاج النفاة بافتقار الابصار الى الشعاع والسماع الى الصوت
المتموج ضعيف لما تقدم ولان ذلك انما يصح في حقنا اما في حقه تعالى فلا
البحث السابع في انه تعالى متكلم اجمع المسلمون عليه واختلفوا في معناه فالمعتزلة على ان معناه

انه او جد حروفا واصواتا في بعض الاجسام يدل على المعاني
المطلوبة يعبر الله تعالى عنها والاشعرية انه تعالى [illegible] فاعل [illegible]
نفسانية معاني الحروف والاصوات يدل عليه العبارات وهو واحد
ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء ويسمى الكلام النفساني ويدل
على ثبوت الكلام [illegible] اجماع [illegible] من ادلتهم انه قادر على كل مقدور
الخبر ولان [illegible] امكان لا يستدل [illegible] النبوة بغير القرآن من
المعجزات او يدل [illegible] من حيث هو مقدور له تعالى [illegible] المعجزة بالقول
وانكار ما ذهب اليه الاشاعرة ومنعوا من تعلق الكلام من حرف

ثم من مغايرة الامر والنهي والخبر وغير ذلك من اساليب الكلام
الفصل السابع في الكلام من الصفات وفيه مباحث
الاول انه تعالى باق لذاته ذهبت الاشعرية الى انه باق ببقاء يقوم به
وانه نفسه والا لزم افتقار [illegible] ممكنا ولانه لو كان
[illegible] لزم التسلسل [illegible] لم يكن باقيا لم يكن الذات الباقية به
باقية [illegible] وان كان [illegible] كان اولى [illegible]
والذات اولى بكونها [illegible] لافتقار [illegible] ولو كان
ابقاء اخر لزم الدور والتسلسل البحث الثاني في المعاني
[illegible] ذهبت الاشعرية الى انه [illegible] عالم قادر بالقدرة حي بالحياة

[illegible] من الصفات [illegible] ذلك [illegible] انه تعالى عالم لذاته
لا مع قائم به وكذا باقي الصفات [illegible] سواء [illegible] لان كل
من حيث هو مستند [illegible] محدث [illegible]
[illegible] على [illegible] كان مفتقرا الى [illegible]
عن لا اثبات المعاني وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

البحث الثالث في انه تعالى مريد لما ذهب [illegible] الى
انه مريد بارادة [illegible] لا في محل [illegible] الاشعرية الى انه
تعالى مريد بارادة قائمة به [illegible] القولان باطلان اما الاول
فلان قيام الارادة بذاتها غير معقول ولانه [illegible]
ارادة اخرى ويتسلسل اما الثاني فلما [illegible]
ولا يلزم من كونه تعالى مريدا ان [illegible] المناقضين
[illegible] البحث الرابع
في انه تعالى متكلم [illegible] الاشعرية [illegible] والحنابلة
[illegible] الكلام هو الحرف [illegible] والاصوات
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالسابق واللاحق محدثان [illegible]

للاخبار بارسال نوح في الازل اخبار عن الماضي ولاسابق على الازل ولا
امر المعدوم عبث ولقوله يا ايها من ذكر من ربهم محدث
البحث الخامس في ان خبر الله صدق لان الكذب قبيح ولله
لا يفعل القبيح والمقدمة الاولى ضرورية والثانية يأتي بيانها
ولان تطرق الكذب في خبر الله يستلزم ارتفاع الامان بوعده
ووعيده فينتفي فائدة التكليف والبعثة البحث السادس
في ان من الصفات ازلية لانها لو تجددت له لزم التسلسل
اذ القدرة المتجددة يستلزم تقدم القدرة وكذا العلم المتجدد
يستدعي مسبوقية العلم وهي زائدة على ذاته في التعقل لا في
الخارج اما الاول فبالضرورة فانا نعلم العلم بدون ان نعقل
الذات وهو دليل على ثبوت الصفات له ولنا الثاني فلانها لو كانت موجودة

لزم تعدد القدماء وهو محال على ما مر وان كانت حادثة كان محلا
للحوادث واستلزم التسلسل الفصل السابع فيما يستحيل عليه
تعالى وفيه مباحث الاول في استحالة مماثلته لغيره تعالى ذهب ابو
هاشم الى انه يساوي غيره من الذوات ويخالفها بحالة توجب احوالا
اربعة الحيية والعالمية والقادرية والموجودية والحق خلافه
فان الذوات المتساوية تتساوى في اللوازم فيجب تقدم غير على
او الحدوث على القدم وهما باطلان ولان اختصاصه بما يوجب
المخالفة دون غيره ترجيح من غير مرجح البحث الثاني في انه تعالى
يستحيل ان يكون مركبا لان كل مركب مفتقر الى جزئه والجزء مغاير
للكل فيكون ممكنا ويستحيل ان يتركب عنه غيره لاستحالة انفعاله

عن الغير فلا جنس له فلا فصل له ولا يكون واجبا لذاته ولغيره
معا لان وجوبه بذاته يستدعي استغناءه عن غيره ووجوبه بغيره يستدعي
افتقاره اليه فيكون واجبا مفتقرا البحث الثالث في انه تعالى يستحيل
ان يكون متحيزا لان كل متحيز لا يخلو عن الحركة والسكون وقد بيّنا
حدوثهما فيكون حادثا وواجب الوجود لا يكون حادثا فلا يكون
متحيزا ولانه يستلزم قدم الحيز والقديم سواه تعالى محال وكما يستحيل
ان يكون متحيزا فكذا يستحيل ان يكون قائما بالمتحيز لافتقاد
القائم بالمتحيز الى المتحيز وكل مفتقر ممكن وواجب الوجود
ليس بممكن ويستحيل ان يكون حالا في غيره لان كل حال فهو
مفتقر الى محله ولو في تعينه وواجب الوجود ليس بمفتقر
البحث الرابع في انه تعالى ليس في جهة خلافا للكرامية لانه

ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز وكل ما هو في جهة فهو احدهما بالضرورة
ولانه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة والسكون الحادثين وكل
ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث وليس في مكان والا لكان مفتقرا
اليه ولان مكانه ان ساوى سائر الامكنة كان اختصاصه به مفتقرا
الى مخصص والا لكان مخالفا لها فيكون موجودا لاستحالة كون
متمايز في العدميات فان كان قديما لزم تعدد القدماء ولزم كونه
حادثا لزم اما حدوثه او حدوث الحاجة الى المكان وهما باطلان
والظواهر السمعية التي تدل على خلاف ذلك متأولة لان
النقل والعقل اذا تقابلا لم يمكن اعمالهما والعمل بهما ولا العمل
بالنقل واهمال العقل لان ترك الاصل لاجل الفرع يقتضي

بطلانهما معا والعقل اصل للنقل فلم يبق الا العمل بالعقل وتأويل
النقل البحث الحادي عشر في استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى
لان الانفعال ممتنع عليه والتغير فلا يمكن اتصافه بالحوادث
ولان علة هذه الحوادث ان كانت هو الله تعالى على سبيل
الايجاب لزم قدمها وان كانت على سبيل الاختيار لزم
وجوده قبل وجوده لانه لازم وان يكون من صفات الكمال فان
خلوه عنه كان واجب الوجود مفتقرا الى الغير هذا
يستحيل قيام الالم واللذة بذاته اما الالم فلانه ادراك
المنافي ولا منافي له واما اللذة فلانها ان كانت قديمة لزم
وجودها قبل وجوده لقدم القدرة والداعي وان كانت
حادثة كان محلا للحوادث وهو محال للاجماع ويستحيل

اتصافه بالالات الجسمانية كالشم والذوق وكذا بالاعراض
المفتقرة الى الاجسام كالالوان والاضواء وغيرهما ولا
يمكن اتحاده بغيره لقضاء الضرورة ببطلان الاتحاد لانهما
بعد الاتحاد ان بقيا فلا اتحاد وان عدما او عدم احدهما
فلا اتحاد لاستحالة اتحاد المعدوم بالموجود البحث
الثاني عشر في انه غني لو احتاج تعالى الله عن ذلك لكانت
الحاجة اما في ذاته او في صفاته والقسمان باطلان لانا بينا
وجوب وجوده فلا يفتقر الى غيره في ذاته ولا في
صفاته لاستحالة انفعاله عن الغير البحث الثالث عشر في ان
حقيقته غير معلومة للبشر لان المعقول من واجب الوجود
وليس للصفات الحقيقية مثل الوجود والوجوب وكونه
قادرا وعالما او غير ذلك او الاضافية مثل كونه خالقا واولا

واخرا او السلبية مثل انه تعالى ليس في جهة وليس بجسم و
غيرهما واما غير ذلك فغير معقول لا شك في ان هذه المتعقلات
امور عارضة لان انه تعالى ليست نفس حقيقته والمعروض غير
معلوم لنا البحث الثامن في انه تعالى يستحيل عليه الرؤية
لان الضرورة قاضية بان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل
او في حكمه والباري تعالى ليس في جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو صح ان يكون
مرئيا لرايناه الآن والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة
اذ شرائط الادراك موجودة هنا ولقوله تعالى لا تدركه الابصار تمدح
لسلبه بنفي الرؤية فيكون ثبوتها نقصا وهو على الله تعالى محال ولقوله
لن تراني فلن لنفي الابد والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء هنا وذلك
حيث اثبتوا الجسم وجوزوا رؤيته واستدلوا بانه موجود

فيصح

فيصح ان يكون مرئيا لان علة صحة الرؤية هو الو
جود لان الجوهر والعرض مرئيان والحكم المشترك لابد له من
علة مشتركة ولا مشترك بينهما سوى الحدوث والوجود
والحدوث لا يصلح للعلية لانه امر عدمي فبقي الوجود
وهذه حجة ضعيفة جدا وقد بينا ضعفها في كتاب النهاية
البحث التاسع في انه تعالى واحد لو كان
في الوجود واجبا الوجود لوجب ان يتمايزا بعد اشتراكهما
في مفهوم واجب الوجود فيكون كل واحد منهما مركبا فيكون
ممكنا ولانه اذا اراد احدهما حركة جسم واراد الاخر
تسكينه فان وقع مرادهما لزم اجتماع النقيضين
وان لم يقع لزم ارتفاع النقيضين وان وقع مراد احدهما دون

لما حسن كان الذي وقع مراده هو الاله والتسخ وهو قوله
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الفصل الثامن
في العدل وفيه مباحث الاول في اقسام الفعل الفعل اما
ان لا يكون له صفة زائدة على حدوثه كحركة الساهي والنائم
واما ان يكون وهو اما ان يكون حسنا او قبيحا والاول اما
ان لا يكون له صفة زائدة على حسنه وهو المباح ويرسم بانه
ما لا مدح في فعله ولا في تركه ولا ذم فيهما واما ان يكون له صفة
زائدة على حسنه وهو اما واجب وهو ما يستحق المدح بفعله
والذم على تركه مع العلم به والتمكن من التحرز او مندوب وهو ما يستحق
المدح بفعله ولا يستحق الذم بتركه اذا علم فاعله او دل عليه

البحث الثا

البحث الثاني ذهب اهل العدل الى ان العلم بحسن
بعض الاشياء كالصدق النافع والانصاف وشكر المنعم ونحوها
ضروري والعلم بقبح بعضها كالظلم والفساد وتكليف ما لا
يطاق ضروري وذهبت الاشعرية الى المنع من ذلك لنا ان
العلم الضروري حاصل لنا والمنازع مكابر ولهذا
يحكم به من لا يعتقد شرعا ولان القول بنفي الحسن والقبح
العقليين يقتضي رفع الاحكام الشرعية لانا لو جوزنا صدور
القبيح من الله تعالى لم يبق لنا وثوق بوعده ووعيده ولجاز
اظهار المعجز على يد الكاذب ولجاز تعذيب المؤمن
على ايمانه واثابته الكافر على كفره والتالي باطل بالاجماع
احتجت الاشاعرة بان الضروريات لا تفاوت بينها ولكن
نجد تفاوتا بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب

العلم باستحالة اجتماع النقيضين ولان الكذب يحسن
لان العلم بعدم اجتماع النقيضين اظهر مع انه ضروري ايضا
اذا اشتمل على تخليص نبي او على الصدق كمن يقول انا
اكذب غدا ولانه تعالى كلف الكافر بالايمان مع علمه بعدم صدوره
عنه ولان الله تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو تصديق
اي تكليفا بالمحال
النبي في جميع ما اخبر به ومن جملته انه لا يؤمن والجواب بمنع
المقدمتين في الاول وحسن التخليص لا يقتضي حسن الكذب
فالاخبار المشتمل على الكذب من حيث انه قبيح ومن
حيث اشتماله على التخليص حسن فما هو قبيح لا ينقلب حسنا
وبالعكس وكذا الوعد بالكذب حسن من حيث ايجاب الوعد
عن الكذب وقبيح من حيث هو كذب والعلم غير مؤثر في القدرة
والاخبار عن ابي لهب بانه لا يؤمن وقع بعد موته
البحث الثالث في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل

بالواجب خلافا للاشعرية لنا انه تعالى غني عن القبيح و
عالم به وهو حكيم فيعلم قطعا انتفاؤه عنه لوجود الصارف
وهو علمه بقبحه وانتفاء الداعي وهو داعي الحاجة او داعي
الحكمة احتجوا بانه تعالى كلف الكافر ولا وجه له في الحسن
والجواب المنع من انتفاء الحسن فان التكليف تعريض المكلف
للنافع امر مطلوب حسن وهو كما ثبت في حق المسلم ثبت
في حق الكافر البحث الرابع في خلق الافعال ذهبت
المعتزلة الى ان للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه
وذهبت الاشعرية الى ان المؤثر هو الله تعالى وانه يخلق
القدرة والفعل معا وليس للقدرة فيه اثر البتة وانما للعبد
الكسب لا غير لنا انا نعلم بالضرورة الفرق بين افعالنا
الاختيارية والاضطرارية ولا فارق الا القدرة ولانه يحسن منا

مدح المطيع وذم العاصي وذلك يتوقف على استناد الافعال
اليهما وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل الينا
ضروريا لا على العلم بالاستناد واحتجوا بان ما علم الله تعالى وقوعه
وجب وما علم عدمه امتنع فلا قدرة ولان الفعل حال استواء
الداعي محال وحال الترجيح يجب الراجح ويمتنع المرجوح
فلا قدرة ولان العبد لو كان قادرا لكان ترجيحه لاحد
الطرفين ان كان لا لمرجح انسد باب اثبات الصانع وان كان
لمرجح فان كان من العبد يتسلسل وان كان من الله تعالى
فعند حصوله يجب الفعل وعند عدمه يمتنع فلا
يكون مقدورا والجواب عن الاول ان الوجوب
والامتناع اللاحقان لا يؤثران في الامكان الذاتي

وعن الثاني ان امكان الفعل من حيث هو هو لا باعتبار
تساوي الطرفين ولا باعتبار الرجحان وعن الثالث ان
القادر يرجح احد مقدوريه لا لمرجح ومع ذلك فهذا الوجه
عائد في جهته تعالى وارد عليهما لنعلم بطلانه بالضرورة
البحث الخامس في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي
خلافا للاشعرية لنا انه خلق داعيا الى الطاعات وصارفا عن
المعاصي ولان الله تعالى حكيم والطاعة حسنة والمعصية
قبيحة فيكون مريدا للحسن وكارها للقبيح لحكمته و
لانه تعالى امر بالطاعة ونهى عن المعصية والامر يستلزم الارادة
والنهي الكراهة واحتجوا بانه لو كان مريدا للطاعة من
الكافر لكان مغلوبا اذ الكافر اراد المعصية والله تعالى
اراد الطاعة والواقع مراد الكافر فيكون الله تعالى مغلوبا

والجواب انه تعالى اراد صدور الطاعة عن الكافر اختيارا لا قسرا

الفصل التاسع في العدل وفيه مباحث الاول

التكليف ارادة من يجب طاعته ما فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام
وهو حسن لانه من فعله تعالى ووجه حسنه انه ليس نفعا عائدا
اليه ولا الى غيره ولا دفع ضرر عن المكلف ولا جلب نفع اليه
لتحققه في حق الكافر مع انتفاء الغرض فتعين الغرض
التعريض لحصول النفع الذي لا يمكن الابتداء به وهو واجب
خلافا للاشعرية والا لكان الله مغريا بالقبيح والله لا يفعل
القبيح بان المراد في المكلف ميل القبيح ونفرة عن الفعل
الحسن فلو لم يقرر وجوب الواجب لكان

القبيح وتكليفه لرفع الاغراء بالقبيح وشرط التكليف علم
المكلف بصفة الفعل وبقدر المستحق به من الثواب
وقدرته على آلته واستحالة فعل القبيح عليه وامكان الفعل
وكونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وترك
القبيح وقدرة المكلف على الفعل وهو ينقسم الى علم وظن و
عمل البحث الثاني في اللطف وهو ما يقرب العبد
من فعل الطاعة ويبعده عن المعصية ولم يكن له حظ في التمكين
وهو واجب خلافا للاشاعرة والا لكان ناقضا لغرضه فعلا
في التكليف لانه اراد الطاعة من العبد فاذا علم انه لا يختار
ها الا بكذا اقرب اليها الا بفعل اللطف فلو لم يفعله
كان ناقضا للغرض وهو نقص تعالى الله عن ذلك والطف

من فعل الله تعالى وجب فعله عليه وان كان من فعل المكلف وجب عليه تعالى
ان يعرّفه اياه وان يوجبه عليه وان كان من فعل غيرهما لم يجز ان يكلفه
الفعل الملطوف فيه الا بعد ان يعلم ان ذلك الغير يفعله لا محالة وان
لذلك الغير في فعل اللطف مصلحة عائدة اليه فيوجبه الله تعالى عليه اذ لا يصح
ان يوجب على ذلك الغير لاجل مصلحة تعود الى غيره الا ان يكون له فيه مصلحة
كما وجب على النبي اداء الرسالة لنفع الغير ونفعه البحث

الثالث في الالام وهي ضربان قبيح وحسن فالقبيح من
فعلنا خاصة والعوض فيه علينا والحسن اما من فعلنا مع
الاباحة كذبح الحيوان او ندبه كالاضحية او وجوبه كالهدي
والعوض في ذلك كله على الله تعالى واما من فعله تعالى اما مع الا
ستحقاق كالعقاب وابتداء كالالام المبتدأة في الدنيا
اما للمكلف او لغيره كالاطفال فحسنها العوض لان الله يجب

يختار

يختار المكلف مع الالم لو عرض عليه واللطف معا اما
للمتألم او لغيره فبالعوض لانه يخرج عن الظلم وباللطف
يخرج عن الالم العبث البحث الرابع في لا
عوض هو النفع المستحق له الخالي من تعظيم واجلال
فالواجب علينا يجب مساواته للالم والواجب على الله تعالى
يجب ان يزيد بحيث ان يختار المكلف معه العوض
واختلف العدلية في العوض على الالام الصادرة عن
غير العاقل كالسباع فبعضهم اوجبه على الله تعالى لانه
مكنه وجعل فيه ميلا الى الايلام ولم يجعل له عقلا زاجرا عنه
ويجب العوض عليه تعالى وذهب الاخرون الى ان العوض
عن المؤلم لقوله عليه السلام ينتصف للجماء من القرناء
ولا انتصاف الا بأخذ العوض من الجاني وذهب
الاخرون الى سقوط العوض لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
فالجواب هذا ان خبر واحد مع [illegible] لهما التاويل لان

فان الانتصاف واعم من ان يكون باخذ العوض من الجاني او غيره
ه قوله عليه السلام جرح العجماء جبار معناه لا يستحق به القصاص
ونحن نقول بموجبه فان العوض غير القصاص وهو واجب
والا لزم الظلم وهل يجوز ان يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض
له في الحال يوازي فعله جوزه ابو هاشم والبلخي واختلفا فجوز
البلخي خروجه عن الدنيا بغير عوض بل يتفضل الله تعالى على الظالم
بالعوض ويدفعه الى المظلوم ومنعه ابو هاشم واوجب
التبقية لان الانتصاف واجب فلا يعلق بالتفضل الجائز
قال السيد المرتضى الانتصاف واجب والتفضل والتبقية
جائزان فلا يعلق الواجب بهما البحث الخامس في الارزاق
والاجال والاسعار الرزق عند العدلية ما صح الانتفاع به ولم

يكن لاحد منع المستنفع منه لانه تعالى امر بالانفاق من
الرزق ولا يامر بالحرام وعند الاشعرية الرزق ما اكل
فالحرام عندهم رزق ويجوز طلبه لانه به يندفع الضرر
ولقوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وغير
ذلك من الايات والاجل هو الوقت واجل الدين
هو الوقت الذي يحل فيه واجل الموت هو الوقت الذي
يحصل فيه واختلفوا في المقتول لو لم يقتل فقيل انه
كان يعيش قطعا لانه لو كان يموت قطعا لكان الذابح غنم غيره
محسنا اليه وقيل انه كان يموت قطعا لانه لو كان يعيش قطعا
لزم انقلاب علمه تعالى جهلا والوجهان ضعيفان اما
الاول فلان الاساءة حصلت باعتبار تفويت العوض
على المالك واما الثاني فلجواز كون علمه تعالى مشروطا بعدم
القتل والسعر تقدير البلاد فيما يباع به الاشياء

وهو رخص او غلا فالرخص هو السعر المنحط عما جرت

به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء هو الزائد

فيه عما جرت به العادة في الوقت والمكان

وكل واحد منهما اما من قبل الله تعالى او من قبل العبد

فان كان السبب من الله تعالى فهما من الله تعالى وان كان

من العبد فهما منه الفصل العاشر في النبوة

وفيه مباحث الاول النبي هو الانسان المخبر عن

الله تعالى بغير واسطة احد من البشر والحكمة تدعوا الى

بعثته بل هي واجبة خلافا للاشعرية لان الاجماع

مظنة التنازع والتمانع ولعدم مسئلة بشريعة يستفاد

من الله تعالى دون غيره لعدم الاولوية بتلك الشريعة

وتلك الشريعة لا بد لها من رسول متميز عن بني نوعه

بالمعجزة الظاهرة على يديه ولان التكاليف السمعية

واجبة لكونها الطافا في العقليات فانا نعلم ان

المواظبة على فعل التكاليف السمعية تقرب الى فعل

الى فعل التكاليف العقلية واللطف واجب على ما تقدم

ولان العلم بالعقاب ودوامه ودوام الثواب من

من الامور السمعية وهي الطاف في التكاليف واللطف

واجب البحث الثاني في وجوب العصمة لو

لم يكن معصوما لزم نقض الغرض والثاني باطل فالمقدم

مثله بيان الشرطية انه اذا فعل معصية فاما ان

يتبع وهو قبيح لايقع التكليف به واما ان لا يتبع

فينتفي فائدة البعثة وهو وجوب اتباعه ولانه مع وقوع
المعصية منه يجب الانكار عليه وسقط محله عن القلوب
فلا يفضي الى ما يأمر به وينهى عنه وللجاز ان لا يؤدي بعض
ما امر باداته فيرتفع الوثوق ببقاء الشرع لجواز
نسخه ومن هنا اعلم انه لا يجوز ان يقع منه الصغائر
ولا الكبائر لا عمدا ولا سهوا او لا غلطا في التاويل
ويجب ان يكون منزها عن ذلك من اول عمره الى اخره
وان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات لئلا
يقع التنفر عنه فيسقط فائدة البعثة ولا يجوز السهو عليه
مطلقا في الشرع وغير ذلك البحث الثالث في طريق
معرفته وهو خلق المعجز على يده عقيب الدعوى
والمعجز هو الاتيان بما يخرق العادة مطابقا للدعوى

فالاتيان بما يخرق العادة يتناول الثبوت والعدم اما
الثبوت فكقلب العصا حية وانشقاق القمر واما
العدم فكمنع القادر على حمل الكثير من حمل اليسير
وكمنع العرب عن الاتيان بمثل القران العزيز في الفعل
الخارق للعادة قد يكون متعديا الى جنسه كخلق الحيوان
وقد يكون في صفته كقلع مدينة وكلاهما معجز واختلف
من جهة اعجاز القران فقال السيد المرتضى انها الصرفة بمعنى
ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته بان سلبهم العلوم التي
كانوا يتمكنون بها من معارضة القران لانه لو كان معجزا لا باعتبار الصرفة لكان اعجازه اما من حيث الالفاظ المفردة
او التركيب او بهما معا والاقسام باسرها باطلة لان العرب
كانوا قادرين على المفردات وعلى التركيب ومن قدر على
المفرد والتركيب قدر عليهما بالضرورة قال الجبائيان
ان جهة الاعجاز الفصاحة اذ لو كان جهة الاعجاز

القرآن لوجدوا ذلك من انفسهم ولو وجدوا لما تحدّوا
به مع اصحابهم ولانه لو كان ركيكاً في الغاية لما كان الاعجاز
اظهر

البحث الرابع في اثبات نبوة نبينا عليه السلام

و يدل عليه انه ظهر على يده المعجزة عقيب الدعوى فيكون
رسولاً حقاً اما ظهور المعجزة على يده فلانه ظهر على يده القرآن
وهو معجز لانه تحدّى به العرب فعجزوا عن معارضته
وانقاد بعضهم الى تصديقه وبعضهم الى المحاربة والقتل
مع ان المعارضة لو امكنت لكانت اسهل ولانه ظهر على يده
افعال خارقة للعادة كانشقاق القمر ونبوع الماء وكل
من ظهر على يده المعجزة فهو نبي لان العلم الضروري حاصل
بان من ادعى رسالة ملك وطلب من الملك ان يخالف
عادته تصديقاً له فخالف الملك عادته مرة بعد اخرى
عقيب طلب رسول منه فانه صادق في دعواه فكذا

النبي عم لما ادعى الرسالة واظهر المعجزات كالقرآن
وانشقاق القمر وغيرهما فانا نعلم بالضرورة صدقه واحتجاج
اليهود بان النسخ باطل لان المكلف به ان كان مصلحة
استحال نسخه والا استحال الامر به وبان موسى عليه السلام
قال تمسكوا بالسبت ابداً وبان موسى عم ان بين دوام الشرع
استحال نسخه وان بين انقطاعه وجب نقله وان لم يبين
اشياء الكثير من شرعه بالمرة باطل لان الاوقات مختلفة
المصالح فجاز النسخ لتغير المصلحة وقول موسى عم غير معلوم
التواتر منقطعة لان بخت نصر قتل اليهود الا من شذ
سلمنا لكن لفظ التأبيد لا ينافي النسخ لوروده في التو
ربة في احكام منسوخة عندهم وبيان الانقطاع تواترهم

البحث الخامس الانبياء اشرف من الملائكة

لقوله ان الله اصطفى آدم ونوحا الآية ولانهم يعبدون الله

مع معارضة النص لان الشهوة لهم احتجت المعتزلة بقوله تعالى
فانها كما عن ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين وبقوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون
والجواب ان المراد الا ان تكونا ملكين لا تغتذيان ولان تفضيل
الملائكة وقت مخاطبة ابليس لا يقتضي تفضيلهم وقت
الاجتباء ولانه حكاية عن قول ابليس وذكر الملائكة بعقيب
المسيح لا يدل على انهم افضل لان بعضهم ذهب الى الملائكة بنات
الله ثم نفى الله عنهم الاستنكاف في العبودية الفصل
الحادي عشر في الامامة وفيه مباحث الاول
الامامة رياسة عامة لشخص من الاشخاص في امور الدين
والدنيا وهي واجبة على الله لانها لطف وكل لطف واجب
فالامامة واجبة اما الصغرى فظاهرة لانا نعلم بالضرورة
ان الناس متى كان لهم رئيس يردعهم عن المعاصي ويحثهم
على فعل الطاعة فان الناس يصيرون الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد واما الكبرى فلما تقدم لا يقال
اللطف انما يجب اذا لم يقم غيره مقامه اما ذا قام غيره مقامه

فلا يجب فلم قلتم ان الامامة من قبيل القسم الاول او نقول
انما يجب اللطف اذا لم يشتمل على وجه قبح فلم لا يجوز اشتمال
الامامة على وجه قبيح لا نعلمه ولان الامامة انما يكون لطفا
اذا كان الامام ظاهرا مبسوط اليد ليحصل منه منفعة
الامامة وهو انزجار عن المعاصي اما مع غيبة الامام وكف
يده فلا يجب لانتفاء الفائدة لانا نقول اجماع العقلاء
في جميع الاصقاع والازمنة الى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم
يدل على انتفاء طريق اخر سوى الامامة ووجوه القبح معلومة
محصورة لانا مكلفون باجتنابها فلابد وان يكون معلومة والا
لزم تكليف ما لا يطاق ولا شيء من تلك الوجوه متحقق في الامامة
والفائدة موجودة وان كان غائبا لان تجويز ظهوره في كل وقت لطف
للمكلف البحث الثاني في صفات الامام يجب ان يكون معصوما
والا لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان

العلة المقتضية لوجوب نصب الامام جواز الخطاء على الخلق فلو جاز
عليه الخطاء لوجب افتقاره الى امام اخر ليكون لطفا له ولانه ايضا يتسلسل
ولانه الحافظ للشرع لقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الاحكام و
الاجماع ولابد له من دليل اذ قوله عن غير دليل ولا امارة يستلزم القول
بمجرد التشهي في الدين والامارة تمتنع من الاشتراك فيها بين العقلاء ولا
تحيط بالاحكام اذ اكثرها مختلف فيها والقياس ليس بحجة اما اولا
فلانه لا يفيد الظن الذي لم يحط علينا واما ثانيا فلانه مبني شرعنا على جمع
المختلفات وتفريق المتماثلات وحينئذ لا يتم القياس والبراءة الاصلية لا
توجب رفع جميع الاحكام فلو جاز عليه الخطاء لم يؤمن حفظ الشرع ويجب
ان يكون افضل من رعيته لقبح تقديم المفضول على الفاضل ولقوله تعالى افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
ان هذا واورع واشجع واعلم واكرم ويجب ان يكون منصوصا عليه لانا شرطنا
فيه العصمة وهي من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غير الله تعالى ويجب ان
البحث الثالث في ان الامام بعد رسول الله
يثبت بالنص لا بغيره ... عليه وصح ... ان الامام يجب ان يكون
هو علي بن ابي طالب ع ... ان الامام يجب ان يكون
معصوما على ما بيناه ولا شيء من الصحابة الذين ادعي لهم الامامة

غير معصوم فتعين ان يكون هو الامام والمقدمة الثانية اجماعية الثاني
النقل المتواتر من الشيعة خلفا عن سلف ونقله المخالفون ان النبي ص
نص على بامرة المؤمنين وبانه خليفته بعده الثالث قوله تعالى انما و
ليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون والاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها
ان لفظة انما تفيد الحصر وهو متفق عليه بين علماء اللغة والثانية ان
لفظة الولي يراد بها الاولى بالتصرف وهو مشهور عند اهل
اللغة وبين الشرع لقوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل وقولهم السلطان ولي الرعية وولي الدم وولي
الميت الثالثة ان المراد من الذين امنوا بعض المؤمنين لانه وصفهم
بصفات ليست عامة لكل المؤمنين ولانه لو كان للجميع لكان الولي و
المتولي واحدا وهو محال واتفق ائمة التفسير ان المراد بذلك البعض
هو علي ع للاجماع على انه الذي تصدق بخاتمه حال ركوعه فنزلت
هذه الاية الرابع الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله الست
اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وادر الحق معه حيث ما دار ولفظة مولى يراد بها اولى
ادى بالتصرف اما اولا فلانه تعالى كما قال لسيد العبد مولاه اي اولى

به واما ثانيا فلاستلزام معانيها سوى المطلوب واما ثالثا فلان جعل مع الحرب ابدا عليه
الخامس قوله المتواتر انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
والمنزلة هنا للعموم والالما صح الاستثناء منها ومن جملة منازل هرون انه
لو عاش بعد موسى لكان خليفته لانه كان خليفته حال حيوته لقوله اخلفني
في قومي فيكون كذلك بعد وفاته والا لكان ذلك عزلا عن تلك الولاية فيكون
منحطا من منصب النبوة ولانه كان رسولا مفترض الطاعة فلو عاش وجب
عليهم طاعته السادس انه افضل الصحابة فيكون هو الامام اما المقدمة
الصغرى فمن وجوه الاول انه جمع من الفضائل النفسانية كالعلم والذكاء والكرم
والفضائل البدنية كالزهد والعبادة والشجاعة وغير ذلك ما لم يحصل
الثاني انه كان في غاية الذكاء والفطنة والحرص على تحصيل المعا
رف واقتناء الفضائل والتابعة للرسول النبي ص وكان شديد الحرص على
التكميل والملازمة ... باكثر الاوقات ... حصول الكمال
... الدالة ... فيح له
... الفضائل ... العلم ... الحكم وعلي
بابها ... داعية ... على ... الكلام
... الوسائل ... بين اهل ... بغير دليلهم
وبين ... وبين اهل ... وبين اهل ... فان
... احاطة بجميع ... ولم يحصل الخير من ...

ذلك الخامس ان الصحابة كانوا يرجعون اليه في الاحكام ويأ
خذون عنه الفتاوى ويقتدون به ويرجعون عن اجتهادهم
اذا خالفهم علي واخطاء الرجوع في الاحكام ولم يرجع علي اليهم بل
رجعوا اليه السادس القضايا الغريبة والاحكام العجيبة التي حكم
بها ولم يسبقه اليها احد كحكمه على الخارج ... وقد العبد
... ورجل قد دخل ... مع العبد في قصعة مملوءة ماء
ثم ... العبد ... لحديث ... انتهى صعود الماء الى مكانه
... وحكمه بين صاحب الارغفة
... وصاحب ... في كل ... الثانية
... لصاحب ... وللخمس
... ثم ... واحد ... ثلث
... السابع ان جميع الفضلاء ... ذلك
فان اهل ... يرجعون في علومهم الى عبد الله بن عباس وهو
تلميذ علي ع حتى روي انه شرح له الباء من بسم الله الرحمن الرحيم

من اول الليل الى اخره والمحرمة والاشاعرة من المتكلمين ياخذون علمهم عنه وكذا النحو فهو مستنبطه والدال عليه وواضعه لابي الاسود الدؤلي وعلم الاصول موجود في كلامه دون كلام غيره وغير ذلك من العلوم الثاني انه كان اشجع الصحابة حتى ان الفتوح باجمعها كانت على يديه ولم يبارزه احد الا قتله ووقائعه في الحروب مشهورة كثيرة لا يحصى كثرة ولم يبق احد تقدمه ولا لحقه من بعده الثامن انه كان ازهد الصحابة ولم يترك الدنيا احد سواه حتى طلقها ثلاثا والحق فيه ما كان يفعله من الرفض لها ولم يتمكن احد من مجاراته ولا لحق احد درجته في الزهد حتى انه كان يصوم النهار ويفطر على قليل من جريش الشعير وكان يختم عليه فقيل له في ذلك فقال اخاف ان يضع احد ولدي فيه اداما والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها وهذا سبيل لم يسلكه احد سواه العاشر انه كان اعبد الناس ولم يتمكن احد من الناس من ادائه من العبادة مع كثرة عبادته ونسكه وكان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة وكان يومي بصحيفته على كالمتفجر ويقول اني لي بعبادة علي الحادي عشر انه كان اكرم الناس بحيث سأل الذم فانه عمل عند حذاء ونصدق فيها واثر بقوته وقوت عياله ثلاثة ايام المسكين واليتيم والاسير وصبر على الطوى ثلاثة ايام ونزل

فيه قوله ويطعمون الطعام على حبه الاية وتصدق في بخيه مأمور علانية سرا اوليلحق شيئا من المال اصلا الثاني عشر اخباره الواردة عن المغيبات قول على يحكي كمال فضيلته وذكره عدة مواطن كاخباره عن نفسه الشريفة بالقتل وقتل ولده الحسين عليهما السلام واخباره في واقعة النهروان وغير ذلك وهو كثير لا يعد ولا يحصى وقد ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب نهاية المرام واذا ثبت انه كان افضل كان اولى من غيره لما تقدم البحث الرابع في امامة باقي الائمة الاثنا عشر عليهم السلام لما بينا وجوب العصمة في الامام وجب اختصاص الامامة بالاثنا عشر عليهم السلام في الائمة خرق للاجماع اذ كل من اثبت العصمة قال بامامتهم خاصة دون غيرهم والنقل المتواتر من الشيعة خلفا عن سلف بنص النبي على واحد واحد منهم وبنص كل امام على بعده ولان غيرهم في زمانهم لم يكن افضل منهم ولا مساويا لهم في الفضل بل كل واحد منهم في زمانه كان افضل من كل من جهة من اشخاص البشر فيتعين له الامامة واما غيبة الامام عم فانا لم نعرف علة غيبته من اعدائه او خوفه على اوليائه فلا يظهر عاما ولا خاصا واما لمصلحة خفية استأثر الله بعلمها والاستبعاد في طول عمره منقول وجد في الازمنة الماضية والقرون الخالية من عمر عمرا مديدا اطول من عمره اذ ثبت انه قادر على كل مقدور ولا شك في الامكان بقاء حي طويلة فلا استبعاد ووجوب القطع بوجوده في

جسم وجسماني منقسم ينتج ان محل العلم ليس جسما وجسمانيا هيهنا اربع مقدمات الاولى ثبوت المعلوم غير المنقسم وهو ظاهر فانا نعلم واجب الوجود وهو غير منقسم ولان المعلوم ان كان بسيطا فهو غير منقسم فقد ثبت المطلوب وان كان مركبا استحال معرفته الا بعد معرفة البسائط ولان النقطة والوحدة والان معلومات غير منقسمة فقد ثبت المطلوب الثانية ان العلم بهذه المعلومات غير منقسم لانه لو انقسم لكان جزؤه اما ان يكون علما او غير علم بكل جزء بذلك المعلوم او بجزء ذلك المعلوم والاقسام الثلاثة باطلة اما الاول فلان عند اجتماع الاجزاء ان لم يحصل امر زائد لم يكن العلم علما وان حصل كان التركيب في قابل العلم او فاعله لا فيه واما الثاني فلاستلزام المساواة بين الجزء والكل وهو محال واما الثالث فلاستلزامه انقسام المعلومات وقد فرض غير منقسم الثالثة ان محل العلم غير منقسم لانه لو انقسم فان كان حالا في جزء منه نقلنا الكلام اليه وان حل في كل جزء لزم انقسام العلم وقد فرض غير منقسم او حلول العرض الواحد في محال متعددة وهو محال الرابعة ان كل جسم وكل جسماني منقسم بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزى والاعتراض اما المقدمة الاولى فمسلمة واما الثانية فممنوعة لاستلزام نفي الماهيات المركبة ويمنع كون التركيب في القابل او الفاعل خاصة على تقدير حصول الزائد ويمنع المساواة في الحقيقة على تقدير المساواة في الخلق

والثالث ايضا لانتقاضها بالوحدة والاضافة والرابعة ايضا وقد تقدم البحث الثاني في ان المعدوم اختلف الناس فيه فنفاه المحققون واثبته الاخرون انا لا نعلم شيئا من ذلك ... ما لم يثبت له هوية حتى يصح الحكم عليها بالامكان ولانه لو اعدم لا عيد مع وقته فيكون مبتدا معادا او لا تمايز عن مثله لو وجد والاخرون قد احتجوا بانه ممكن الوجود والعدم لان ما يتهيأ بهما يكون قابلا لهما ومع عدمه لا يخرج عن الامكان لاستحالة انتقال الشيء من الامكان الى الامتناع وقد بحثنا في كلام الفريقين في كتاب النهاية والمعتمد ادعاء الضرورة في الحكم الاول البحث الثالث في صحة عدم العالم خلافا للفلاسفة والكرامية لانه محدث ممكن فماهيته قابلة للوجود والعدم بالضرورة ولان استحالة العدم كان لذاته كان واجبا لذاته وهو محال والاثبت المطلوب وهل يعدم ام لا منع منه ابو الحسين و

هذه العبارة طويل للتعقل ان اعلى ... النبي ... من الائمة عليهم السلام المنقول
... من الائمة ولوجوب الرئيس في كل زمان ووجوب عصمته

الفصل الثاني عشر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والمعروف الفعل الحسن
المختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والنهي
ضد الامر والامر هنا اعم من ان يكون قولا او فعلا وكذا النهي فالامر
بالمعروف هو الحمل على الطاعات والنهي عن المنكر هو المنع عن فعل المعاصي
... وهما يجبان باليد واللسان عقلا على ما ... في القلب
... الطفا فان المكلف اذا عرف انه متى ترك المعروف او فعل المنكر
منع منه ... الجو كان ذلك صارفا له عن ترك المعروف وفعل المنكر
... ينقسم المعروف الى الواجب والندب ... الامر بالواجب واجب والمنكر لا ينقسم
... وجوب ... المنع ... والا لزم ... ان لا ينفع كلامه ... وارتفاع
كل منهما ... بالواجب والثاني ... باطل بيان الملازمة ان الوجوب
حاصل العقل ... على كل من تحقق فيه وجه وهو ... ان يكون
بالمعروف ... على ... والنهي عن المنكر هو المنع منه ... وجوبا فلو وجبا
عليه ... فعلها لزم ارتفاع ... المنكر ... ثبوت ... وان ... لزم ... بالواجب وهو باطل ... بالحكم

بالمعروف والنهي عن المنكر شروط الاول علم الامر والناهي بكون المعروف
معروفا ... المنكر منكرا الثاني تجويز تأثير الامر والنهي ...
انتفاء المفسدة عليه ... عليهم ... وهو ... على الكفاية لان
الغرض تحصيل المعروف وارتفاع المنكر

المقصد الثالث عشر في المعاد وفيه مباحث الاول في حقيقة الانسان اختلف
الناس في ذلك اختلافا عظيما وتعددت مذاهبهم واضطربت
آراؤهم وقد بينا اكثر حججهم في كتاب ... واستقصينا
بالمقاصد اقوال العقلاء في ذلك في كتاب ...
هذا المختصر المشهور وهو ...
اكثر المتكلمين ان الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في البدن
من اول العمر الى آخره لا يتطرق اليها ... النقصان والزيادة
... الاوائل ان الانسان عبارة عن جوهر مجرد من ...
البدن تعلق العاشق بالمعشوق ...
... بالفعل والانفعال ...
... الجسم ...
... منقسم ... العلم ...

وانتفاعه والالم بعد استحالة اعادة المعدوم عنده بل انما يتفرق اجزائه
ومن جوز اعادة المعدوم حكم بعدمه لقوله كل شيء هالك الا وجهه وتأوله
ابو الحسين بالخروج عن الانتفاع والحق جواز الاسناد الاعدام الى الفاعل تعالى
... الفناء والى نفي فعل البقاء لما تقدم من بطلانهما ويجوز الخرق الا
للافلاك والانتثار للكواكب لانها ممكنة وسوائغ لاخبار الصادق به البحث

الرابع في امكان خلق عالم آخر ... من الفلك ... لا يلزم ... وجودهما
العالم لوجوب تساوي المتماثلة في الاحكام ... الاجماع ولقوله اوليس
الذي خلق السموات والارض الآية واحتجاج الفلاسفة ... امكان الخلاء ... حين
... المتقدم من جواز وتخصيص العناصر بالامكنة باختيار البحث

الخامس ... وجوب انقطاع التكليف لانه يجب ايصال الثواب الى مستحقه ... وجب
... الاول بانقطاعه لكن المقدم حق اجماعا ولما بيناه من ... ما قبله ... بيان ان ... مستحقها
... لو لا الانقطاع لزم الالجاء وهو مناف للتكليف والحدود ليست ... لتجويز
... وتخيير النبي ... الاعرابي بين القتل والاسلام ... ان
ابتداء التكليف لفائدة دخوله في الاسلام بعد الاستبصار وامكان ... جماعة
الادلة ... ان ما لو ... على كفره فانه يجوز الاسم ادلة الحق فلا يحمله
الاستبصار واسلامه حينئذ لا يستحق ثوابا البحث السادس

في اثبات المعاد البدني وهو يتوقف على امرين احدهما انه تعالى قادر على كل مقدور
والثاني انه تعالى عالم بكل معلوم وقد افادة الكتاب العزيز ... يشتمل على اثبات المعاد
البدني في مواضع وكل من ... حكم فيه باثباته ... هاتين المقدمتين اما المقدمة الاولى
... فظاهر ... الفعل الاختياري انما يصح بهادانا الافتقار الى العلم ... الايد
... وارادة ... وجب ان يرد ... جزء الى صاحبه وانما يتم ذلك بعد العلم بالا
جزائه ... بحيث ... زيد ... من بدن عمرو وكذا ان
جوزنا اعادة المعدوم وقلنا انه تعالى يعدم العالم بجملته وانما امكان الاعادة
بعد هاتين المقدمتين فظاهر لان جمع الاجزاء بعد تفرقها لا شك في امكانه وكذا
... وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم ... علم ... فانه نعم
... وقوع المعاد البدني ... بينا ... حكم ... مستحق الثواب
مستحق للثواب من الاعادة ... الاعادة ... العالم ...
... ومن ... الى ... لا ... ان اعد
... الى البدن ... الاول ... الثاني وبالعكس ...
ان ... لو ... هذا العالم وكان ...
ثبوت الخلاء ... الثاني ... النسبة الى الاكل ليس ...
اجزاء الاصلية ... الى الثاني ولا يضيع احدهما ...
انه يجب عقلا اعادة من يستحق ...

والثاني ومن يستحق عليه العوض وهو اعالي الكفار واطفال المؤمنين و
من عدا هؤلاء لا يجب عادة البحث السابع في استحقاق المطيع الثواب
والعاصي العقاب الثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال
وقد اختلف في استحقاقه بالطاعة فالذي عليه المعتزلة ذلك وما زع الاشاعرة
والكعبي لنا ان التكليف مشقة فانه لم يستلزم عوضا كان قبيحا فذلك العوض
ان صح الابتداء به كان توسط التكليف عبثا فتعين الثاني احتجت الاشاعرة
بانه تعالى هو الحاكم فلا يستحق عليه شيء وبان المرتبة وصل اليه التي تضاد الاستحقاق
ولا تمكن طاعة عن عوض واحتج البلخي بان نعم الله لا تحصى
فالشكر عليها ما بلغ ما يمكن وهو بالحاكة والتذلل فلا يستعقب نوالا
فان المؤدي لما وجب عليه لا يستحق عوضا والجواب ان الوجوب ليس
هو الشرعي بل متعلق المدح والمرتبة لا يستحق الا ليلا ان شرط استحقاق
الثواب الموافاة ولم يحصل لابطال الموافاة لو كانت شرطا لزم ان يكون
العلة اما توثر حال عدمها او حال وجودها لانا نقول لا نسلم انه شرط الطاعة
هو الشرط والمراد بالموافاة لاعلم الحبوب وقول البلخي ضعيف
فان الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم وهو مركوز
للعقلاء اذ يحكم كل عاقل بوجوب شكر المنعم بهذا المعنى الثاني
الرابع في ان استحقاق العاصي للعقاب بالمعصية فقد اتفق
اهل العدل على خلافا للاشاعرة لكنهم اختلفوا فالمعتزلة على انه

عقلي والجاحظية والمرجئة على الاسمعي واحتجت المعتزلة بان فعل
العقاب لطف في التكليف واجبا اما المقدمة الاولى فلان المكلف اذا
علم انه من عصى عوقب كان ذلك زاجرا له واما الثانية فقد سبقت البحث
الثامن في بقايا مباحث الثواب والعقاب وفي مباحث الاول
ذهبت المعتزلة الى ان العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي لانه ادخل
في باب اللطف فيكون ادخل في الوجوب ولان علة الثواب والعقاب
الطاعة والمعصية وبما علمنا ان المدح والذم الدائمين فيلزم دوام
المعلولين فدوام المعلول لان الثواب والعقاب يجب خلوصهما
عن الشوائب فلو كانا منقطعين لكان الثواب مشوبا بالالم بانقطاعه و
العقاب بالنزوير لكن الثاني يبين نقضا للثواب على الشرط والا لا يستحق
العارف بالله الجاهل بالنبي الثواب لان معرفة الله طاعة مستقلة
بنفسها الثالث استحقاق الثواب مشروط بالموافاة او ساقط
بالعقاب لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فتول العمل لم يبطل باطلاقه لا
صار على تقدير عدم الشرك والا لما علق بطلانه على الشرك المتجدد اذا ثبت
هذا فالاستحقاق ان كان ثابتا كان صح بطلانه سقوطا بالشرك وان لم يكن
ثابتا كان معنى بطلانه عدم الاتيان بشرط الاستحقاق والذي سوالموافاة
فلم يستحق الثواب فيكون العمل باطلا الرابع في الاحباط والتكفير
اثبتهما جماعة من المعتزلة ونفاهما جماعة من المرجئة والجاحظية والاشعرية
لنا لو ثبت الزم ان يكون من فعل احسانا واساءة متساويين بمنزلة من لم

...

يفعلهما ولو زاد احدهما مساويا من الفعل الاخر وهو باطل قطعا ولان الثواب
والعقاب ادا لم يتنافيا ...
... ان تمار الساري بالطاري اولى من ...
العكس احتجوا بانه لولا الاحباط ...
... المدح ... الذم ...
الخامس ... اصحاب الكبائر منقطع خلافا للمعتزلة لنا ...
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ... يستحق ثوابا ... فاذا ...
... الثواب وهو باطل
... ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ...
...

قلت ... المسائل البحث التاسع في التوبة ...
المعصية ... ترك المعاودة ...
لانها دافعة ... كانت ... لم يتحقق ...
... بانه ... عن ...
يتحقق ... وان كانت عن فعل يختص ...
والعزم ... كانت ... ترك الواجب ... لم يتحقق الا بفعله ...
يجب ... التوبة ...
... النوبة ... القبيح ... والقبيح ...
... القبيح ...
... فانه يجب ... كل ...

بين الملازمة لى كمن يجد العصيان للكائن الغائرة اما التواب[illegible] والثانى
اجاعوا الا[illegible] لتنافى بين استحقاق الثواب والعقاب لا يخلص[illegible]
من استحقاق العقاب [illegible] وكان يتيح تكليف والجواب المنع من دوام العقاب
للفاسق فقد نقل عن والمنع من عدم المخلص لجواز العفو وكثرة الطاعات وزياد
[illegible] العقاب البحث العاشر فى الاسماء والاحكام الايمان عند [illegible]
اصطلاحا هو التصديق للرسول فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به مع الاقرار باللسان
وعند المعتزلة انه فعل الطاعة لنا انه قد اسند الايمان الى القلب فى قوله الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم عطف على فعل الطاعات فى قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات
وكل ذلك يدل على المغايرة واحتجوا بان قاطع الطريق يخزى والمؤمن
لا يخزى فقاطع الطريق ليس بمؤمن اما الصغرى فلانه [illegible] الى قوله
لهم فى الاخرة عذاب عظيم وكل من يدخل النار يخزى لقوله ربنا انك من تدخل
النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا
معه والجواب [illegible] العذاب الاليم العظيم فى دخول النار
لكن يحتمل تخصيصها بالكفار لان المؤمن لا يحارب الله ورسوله غالبا
لكن نفى الخزى عن المؤمنين المصاحبين النبى فلا يعم عدمهم فى الايمان
لما كان هو التصديق ولم يقبل الزيادة والنقصان خلافا للمعتزلة
ولما كان عبارة عن التصديق كان صاحب الكبيرة مؤمنا خلافا للمعتزلة
فانهم لم يسموا الفاسق مؤمنا ولا كافرا بل اثبتوا منزلة بين المنزلتين
والكفر ما [illegible] ما علم بالضرورة مجئ الرسول به والفسق لغة الخروج

[illegible] من الله تعالى وهو فى الشرع الخروج عن
طاعة الله تعالى [illegible] والنفاق اظهار الايمان وابطان الكفر ولكن
هذا الوضع[illegible] فى هذه المقدمة ومن اراد التطويل فعليه بالكتاب
المسمى بنهاية المرام فى علم الكلام ومن اراد المتوسط فعليه بكتاب
منتهى الوصول الى المناهج وغيرهما من كتبنا والسلام

تم الكتاب وربنا المحمود ولك المكارم والعلى والجود
ثم الصلوة على النبى واله ما ناح قمرى واورق عود
يوم السبت فى وقت العصر من شهر الله المبارك ربيع الاول
[illegible] العبد الضعيف [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] الزوجو [illegible]
بدرجة [illegible] التالجه [illegible]
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] وعشرين
[illegible]
[illegible] النبى [illegible]

[illegible]
دوريته فى [illegible]
[illegible] الف سنة
مرة واحدة

فانه صح فى الهندسة ان
الفرس فى حال ركضه الشديد
فى الوقت الذى يرفع يده الى
ان يضعها يتحرك الفلك الاعظم
ثلثة آلاف فرسخ وان ابليس
فى اللحظة ينتقل من المشرق الى المغرب
فكيف يستبعد من مجرم العروج الى فوق
سبع سموات حتى الى العرش فى مدة قليلة

المسئلة فى بيان حقيقة الانسان اعلم ان
[illegible] اختلفوا فى حقيقة الانسان احتلافا
[illegible] شيخنا وكافة اصحابه ان الانسان
عبارة عن [illegible] المحسوسة وعن هذه الهياكل [illegible]
[illegible] من ابى الهذيل وابى على وابى هاشم
وبه قال جمهور المعتزلة [illegible] هو هذه الجملة
الا ان الفرق بيننا وبينهم انهم يقولون بان الحى هو الجملة
الظاهرة وان كان العقل قيام الصفة على بعضها نا [illegible] اصلهم
[illegible] الحى [illegible] الجملة انا [illegible] بعلمه
الفلاسفة [illegible] ان الانسان عبارة عن النفس الناطقة وقالوا
النفس الناطقة جوهر مفارق وليس بمتحيز ولا حال فى متحيز
انه يتعلق بالبدن لتعلق التدبير لا تعلق الحلول والعجائم [illegible]
[illegible] فى [illegible] وعن [illegible]
[illegible] بالا [illegible] ١٢٩١ [illegible]

وان قيل قبولنا [illegible] وان [illegible]

[illegible]
[illegible] سلطان [illegible]
[illegible]